

في النصف هل يطهر الكفاك بعضهم يطهر قال حج ويطهر
 اشرف في الجامع الى ان لا يطهر الكفاك اصل ادعي دارني رجل
 انهاره واقام المدعي عليه المسئمة منها ودبعت عن لطلان
 اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان فسلم المدعي عليه
 الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر فاجاب انها
 ودبعت عن لطلان اخر تقبل بنية ويندفع خصوص المدعي
 من باب يطهر دعوى المدعي قبل القضا من دعاوى في فضيحة
 ولو قال ذلك المبران في بون ولم يرد برهن المدعي على انه لم يرم
 برهن ذوالبدع على الادعاء لا يسمع ولو حاله ولا يجرى
 الا انه ودبعت يسمع حاصف له صوابه او اقام رب المودع
 البيعة على الابراء بعد ايج المودع واقام المودع بيعة على
 الضياع فتمت المسئلة على وجهين الاول ان يجز المودع بان
 يقول المودع لم تودعي في هذا الوجه المودع صانعة وبيعة

علي

على الضياع مردودة سواء بشره على الضياع قبل المودع
 او بعده والوجه الثاني ان لا تجز الابراء وانما يجز البيعة
 بانه قال ليس لك عندي وبيعة تم اقام البيعة على الضياع
 قبل المودع فلا ضمان فتتم الامكام ولو قال المودع دود
 الودبيعة ايك اوضاحت عندي وانك لم تودع وقال الما بل
 آلتقنها فالقول المودع مع يمينه والبيعة بيئته ايضا
 لان بيئته المالك قامت على نفي المودع والبيعة على النفي لا تقبل
 وبجزة ادعي اهلا الحاريس على ذي يد انك غضبت بيدي
 والافراد في اتي او دعوت هذا الشيء عندك وبه ههنا
 ينصف بينهما كسائرهما فان المودع ان تجز له وبيعة
 صا رغا صا من صدر الشريعة من باب دعوى الرجلين
 ولو اقام احدهما البيعة على الابراء فيما في بيئته اقام
 الاخر البيعة على الكفاك مطلق يتفق لمدعي الابراء من باب

King Saud University
 Digital Library

Copyright © King Saud University